مشروع دفتر التحملات
المتعلق بكراء السيارات بدون سائق

يستند دفتر التحملات هذا على المرجع القانوني التالي:
المرسوم رقم 2.69.351 بتاريخ 27 محرم 1390 (4 أبريل 1970) الذي يحدد شروط استغلال السيارات المكراة بدون سائق، كما تم تغييره.

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة 1:

لتطبيق دفتر التحملات هذا، يراد ب:

1. **كراء السيارات بدون سائق:** عملية وضع رهن إشارة شخص ذاتي أو اعتباري، بمقابل، مركبة واحدة أو أكثر بدون سائق. يجب ألا يكتسي هذا الكراء في أي حال من الأحوال، صفة النقل العمومي، المنظم بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تغييره وتتميمه.
2. **سيارة مكراة بدون سائق:** مركبة مخصصة للكراء ومرخص لها لهذا الغرض، والتي تتطلب سياقتها التوفر على رخصة السياقة من صنف "أ" (A) أو"أ1"(A1) مع أو بدون مركبة جانبية أو "ب" (B).

المادة 2:

يتعين على كل شخص اعتباري يرغب في فتح واستغلال وكالة لكراء السيارات بدون سائق أن:

أ. يكون خاضعاً للقانون المغربي؛
ب. يستوفي شروط الولوج إلى المهنة والمتعلقة بالشرف والقدرة المالية والأهلية المهنية، على النحو المنصوص عليه في المواد أدناه؛
ج. يتوفر على مقر اجتماعي للوكالة وفقاً للقوانين الجاري بها العمل؛
د. يثبت تسجيله في السجل التجاري والضريبة المهنية (الباتانتا).

المادة 3:

يتعين أن تتوفر وكالة كراء السيارات بدون سائق على مقر مملوك أو مؤجر، مثبت بموجب شهادة للملكية أو عقد كراء محل معد للاستعمال التجاري، لمدة لا تقل عن سنة واحدة قابلة للتجديد.

يمكن أن يأوي هذا المقر بالإضافة إلى نشاط كراء السيارات بدون سائق أي نشاط آخر له علاقة بالنقل الطرقي، كما يجب الالتزام بصفة دائمة بشروط النظافة والصحة، وأن يكون مجهزاً بالمعدات الإدارية التي تمكن من تسيير العادي للنشاط.

لا يمكن تحويل المقر الاجتماعي للوكالة قبل الحصول على موافقة المصالح الترابية المعنية التابعة للوزارة المكلفة بالنقل.

الباب الثاني
فتح واستغلال وكالة لكراء السيارات بدون سائق

المادة 4:

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يجب على كل شخص اعتباري يرغب في فتح أو استغلال وكالة لكراء السيارات بدون سائق، أن يودع، مقابل وصل، ملفا لدى المصالح الترابية للوزارة المكلفة بالنقل التابع لها المقر الاجتماعي للمقاولة صاحبة الطلب، مرفقاً بدفتر التحملات هذا، مؤشر على جميع صفحاته وموقع عليه في الصفحة الأخيرة من طرف المسؤول القانوني للمقاولة مع الإشهاد على صحة الإمضاء، مسبوقا بعبارة "قرء وصودق عليه، وألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا".

يتكون الملف المذكور من:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، سارية الصلاحية، أو لبطاقة الإقامة للممثل القانوني والمسؤول عن النشاط؛
- نظير محين من النظام الأساسي يتضمن موضوعه الرئيسي بنشاط كراء السيارات بدون سائق؛
- نسخة من محضر الجمع العام الذي يعين بموجبه الممثل القانوني في حالة عدم تحديده في النظام الأساسي؛
- ملخص من السجل العدلي (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر لكل من الممثل القانوني والمسؤول عن النشاط وألا يتضمن إحدى الإدانات المشار إليها في المادة 6 أدناه؛
- نسخة من شهادة الملكية لمقر الوكالة، أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد إيجار تجاري لا تقل مدته عن سنة واحدة قابلة للتجديد؛
- إثباتات الكفاءة المهنية؛
- إثباتات القدرة المالية.

بعد دراسة الملف، يتعين على المصلحة الترابية للوزارة المكلفة بالنقل، التابع لها المقر الاجتماعي للمقاولة، تبليغ المعني بالأمر برفض معلل للملف أو تسليم موافقة مبدئية صالحة لمدة ستة أشهر لصاحب الطلب المدعو لتقديم، خلال هذه الفترة، ملف يشمل الوثائق أسفله:

1. نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر يتضمن موضوعها نشاط كراء السيارات بدون سائق؛
2. شهادة القيد بسجل الضريبة المهنية (الباتانتا) لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر يتضمن موضوعها نشاط كراء السيارات بدون سائق؛
3. شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
4. شهادة تسجيل المسؤول عن النشاط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
5. وثيقة إدارية تثبت توفر الوكالة على الحد الأدنى للمركبات المطلوبة.

يفقد صاحب الطلب الحق في الاستفادة من الموافقة المبدئية بعد انصرام فترة الستة أشهر.
تمنح الموافقة المبدئية بصفة شخصية ولا يمكن في أي حال من الأحوال نقلها لأي طرف آخر سواء مجاناً أو بمقابل.

يسلم قرار الفتح والاستغلال للمعني بالأمر من قبل المصلحة الترابية للوزارة المكلفة بالنقل بناءً على الملف المقدم من طرفه.

يخضع فتح واستغلال فرع للوكالة، بعد التأكد من سلامة وضعية المؤسسة الرئيسية، لترخيص مسلم من طرف المصلحة الترابية للوزارة المكلفة بالنقل التابع لها مقر الفرع اعتماداً على الملف التالي:

1 نسخة من قرار فتح واستغلال المقر الرئيسي للوكالة؛
2 محضر الجمع العام الذي يشير إلى فتح فرع للوكالة؛
3 نسخة شهادة ملكية محل الفرع أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد كراء محل معد للاستعمال التجاري لا تقل مدته عن سنة واحدة قابلة للتجديد؛
4 وثيقة إدارية تثبت إضافة على سبع (7) مركبات جديدة على الأقل خاصة بالفرع، تكون مسجلة على المقر الرئيسي للوكالة.

بعد إعداد الرخصة المتعلقة بفتح واستغلال فرع للوكالة، تقوم المصلحة المعنية بإشعار المصلحة الترابية للوزارة المكلفة بالنقل التابع لها المقر الرئيسي للوكالة، من أجل التأكد من تسجيل المركبات المقدمة في الملف الخاص بالفرع.

المادة 5:

يمنح قرار فتح واستغلال وكالة لكراء السيارات بدون سائق بصفة شخصية ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفويته للغير سواء مجاناً أو بمقابل.

الباب الثالث: شروط الولوج

الفرع الأول: الشرف

المادة 6:

لا يستوفي الممثل القانوني للوكالة شرط الشرف إذا كان موضوع:

أ- إدانة بموجب مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ترتب عنه الحرمان من ممارسة نشاط تجاري أو صناعي؛

ب- إدانة بموجب مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به فيما يتعلق بقضايا بالإرهاب، القتل عمداً، الاتجار بالبشر، خيانة الأمانة، غسل الأموال، الاتجار بالمخدرات، التهريب، والهجرة غير المشروعة والتزوير والتزييف.

يجب أن تكون الإدانة صادرة عن محكمة مغربية أو محكمة أجنبية.

الفرع الثاني: الأهلية المهنية

المادة 7:

تعين وكالة كراء السيارات بدون سائق شخصاً ذاتياً يدعى المسؤول عن النشاط يستوفي شرط الشرف المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، ويجب أن تكون له علاقة بالوكالة سواء كان أجيراً أو أحد المساهمين فيها أو أحد مسيريها.

ويعتبر المسؤول عن النشاط مؤهلاً مهنياً إذا كان يستوفي أحد الشرطين التاليين:

أ. أن يكون على الأقل حاصلاً على دبلوم تقني متخصص أو دبلوم الدراسات الجامعية أو ما يعادلهما؛

ب. أن يتوفر على مستوى دراسي أدناه السنة الأخيرة من سلك البكالوريا مع تجربة لا تقل عن سنتين في مجال كراء السيارات بدون سائق، معززة بشهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويقوم المسؤول عن النشاط بأداء المهام التالية:

ج. التحقق من العقود ووثائق كراء السيارات وفق القوانين الجاري العمل بها؛

د. تسيير وصيانة المركبات المخصصة لنشاط كراء السيارات والتحقق من الإجراءات المتعلقة بالأمن والسلامة الطرقية.

الفرع الثالث: القدرة المالية

المادة 8:

لإثبات قدرته المالية، يدلي صاحب الطلب، أثناء وضع ملفه الأولي للحصول على قرار فتح واستغلال وكالة لكراء السيارات بدون سائق، بكل الوثائق التي بحوزته، مشهود بمطابقتها للأصل، لإثبات توفره على رؤوس أموال واحتياطات تصل إلى خمسمائة ألف (500 000,00) درهما محررة بالكامل.

علاوة على ذلك، يتعين على الوكالة خلال الستة أشهر التي تلي تاريخ الطلب، إثبات اقتنائها لسبع (7) مركبات جديدة على الأقل من نفس الصنف من الأصناف المذكورة في المادة 1 من دفتر التحملات هذا.

الباب الرابع: شروط الاستغلال

الفرع الأول: حظيرة المركبات

المادة 9:

يجب على كل وكالة لكراء السيارات بدون سائق أن تتوفر، طيلة ممارستها لهذا النشاط، بالنسبة للمقر الرئيسي وعن كل فرع، على سبع (7) مركبات على الأقل من كل صنف من الأصناف التي تستغلها الوكالة، والمذكورة في المادة الأولى من دفتر التحملات هذا، تتطلب سياقتها رخصة السياقة من صنف "ب" أو "أ" أو"1أ" مصحوبة بأوراق السير، حسب النموذج في الملحق رقم (1).

تحدد مدة استغلال هاته المركبات في خمس (5) سنوات على الأكثر إذا كانت بمحرك حراري وست (6) سنوات على الأكثر إذا كانت هجينة وسبع (7) سنوات على الأكثر إذا كانت كهربائية.

إلا أنه، يمكن لكل وكالة لكراء السيارات بدون سائق أن تعزز من حظيرة مركباتها بالمركبات التي سبق استغلالها من قبل وكالة أخرى لكراء السيارات بدون سائق شريطة ألا يتجاوز عمرها الحد المذكور أعلاه وأن تتوفر على ورقة السير سارية الصلاحية.

علاوة على ذلك، يتعين على كل وكالة لكراء السيارات بدون سائق ترغب في المزج بين المركبات من مختلف الأصناف المذكورة في المادة الأولى من دفتر التحملات هذا، أن تتوفر على حظيرة لا تقل عن سبع (7) مركبات من أحد هذه الأصناف قبل تعزيزها بسبع (7) مركبات جديدة على الأقل من الصنف الآخر.

الفرع الثاني: الشروع في استخدام المركبات

المادة 10:

من أجل الشروع في استخدام إحدى المركبات، يتعين على وكالة كراء السيارات بدون سائق أن تدلي للمصالح الترابية للوزارة المكلفة بالنقل التابع لها مقرها الاجتماعي، بالوثائق التالية:

- نسخة من شهادة التسجيل؛
- نسخة من شهادة المراقبة التقنية سارية الصلاحية (باستثناء المركبات الجديدة المسجلة في السلسلة ww)؛
- نسخة من شهادة التأمين سارية الصلاحية.

في حالة سحب مركبة من النشاط يقل عمرها عن الحد المذكور في المادة 09 أعلاه، يتعين على الوكالة المعنية تقديم تصريح للمصالح الترابية للوزارة المكلفة بالنقل، التابع لها مقرها الاجتماعي، مصحوباً بأصل ورقة السير الخاصة بهذه المركبة، مع تحديد سبب سحب المركبة.

الفرع الثالث: توقف النشاط

المادة 11:

في حالة توقف نشاط الوكالة، يتعين وضع طلب لدى المصلحة الترابية المكلفة بالنقل، التابع لها مقرها الاجتماعي، مصحوباً بجميع أوراق السير الخاصة بالمركبات المستغلة سارية الصلاحية. كما يجب الإخبار بهذا التصريح خلال الأسبوع الأول الذي يلي توقف النشاط.

يمكن للوكالة تعليق نشاطها لمدة لا تفوق 12 شهراً وذلك بعد إشعار المصالح الترابية للوزارة المكلفة بالنقل، التابع لها مقرها الاجتماعي. وعند استئناف النشاط يجب على الوكالة وضع تصريح في هذا الشأن مع تقديم الوثائق التي تثبت المطابقة لشروط الولوج المشار إليها أسفله:

1. شرط الشرف؛
2. الأهلية المهنية؛
3. المقر؛
4. العدد الأدنى للمركبات المطلوبة في حالة جديدة.

الباب الخامس: المراقبة والعقوبات

المادة 12:

في حالة عدم احترام الوكالة لإحدى المقتضيات المشار إليها في المادة 2 من دفتر التحملات هذا أو في حالة معاينة الأعوان التابعين للوزارة لخرق لإحدى هذه المقتضيات أثناء المراقبة المنجزة، فإن المصلحة المختصة للوزارة، تدعو الوكالة المعنية لتقديم تفسيراتها حول هذا الخرق المعاين داخل آجل لا يفوق شهراً واحداً.

في حالة عدم التجاوب أو إذا كانت التفسيرات المدلى بها من طرف الوكالة غير مبررة، توجه المصلحة المعنية للوزارة، إنذاراً بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي لوضع حد لهذا الخرق وتسوية وضعيتها داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر.

في حالة انصرام الأجل المذكور وإذا لم تمتثل الوكالة للإنذار الموجه إليها، يتم توقيف الترخيص لمدة ستة (6) أشهر. ويتم رفع هذا التعليق بمجرد وضع حد للخرق الذي أدى إلى هذا التوقيف.

إلا أنه إذا لم يتم وضع حد لهذا الخرق بعد انصرام أجل ستة (6) أشهر، يتم سحب الترخيص. ويتم تبليغ المعني بالأمر بقرار التوقيف أو سحب الترخيص وفقاً لنفس المسطرة المتبعة لتبليغ الإنذار.

يجوز تقديم أي تعرض ضد هذا القرار لدى الوزير المكلف بالنقل.

لا يعطي قرار سحب الرخصة الحق في أي تعويض.

الباب السادس: مقتضيات انتقالية

المادة 13 :

تستفيد وكالات كراء السيارات بدون سائق المزاولة للنشاط قبل دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، من فترة انتقالية تمتد إلى غاية 29 مارس 2025 من أجل استيفاء الشروط المتعلقة بالمقر وبالمسؤول عن النشاط والشكل القانوني للوكالة وإلى غاية 29 مارس 2027 من أجل احترام العدد الأدنى للمركبات المطلوبة.

بالنسبة للمقاولات التي تتوفر على موافقة مبدئية سارية الصلاحية قبل تاريخ دخول هذا الدفتر حيز التنفيذ، فهي تستفيد من فترة انتقالية تمتد إلى غاية 29 شتنبر 2024 أجل استيفاء الشروط المتعلقة بالمقر وبالمسؤول عن النشاط والشكل القانوني للوكالة وإلى غاية 29 مارس 2025 من أجل احترام العدد الأدنى للمركبات المطلوبة.

الإمضاء

وزير النقل واللوجستيك

محمد عبد الجليل

9 - ابريل 2024